

انطلاقاً من التزامها وممارستها المنسجمة مع مبادئ الحقوق والمشاركة، تعترف الشبكة بحق العاملين فيها في الانتظام النقابي، وتلتزم احترام هذه الحق.

ينظم العمل النقابي في الشبكة وفق القواعد التالية:

1. اكل العاملين في الشبكة يعتبرون أعضاء في النقابة، ويقصد بذلك:
 - الموظفون بموجب عقود دائمة طوال مدة سريان عقودهم،
 - المستشارون الدائمون والعاملون بدوام جزئي متى كان عقودهم دائمة لمدة سنة او اكثر، ويقدمون استشارات مستمرة للشبكة، ما لم يعبروا عن عدم رغبتهم بالانتماء الى النقابة،
 - لا يعتبر عضواً في نقابة العاملين في الشبكة المستشارون والمتعاقدون المؤقتون من اجل عملا محدد، ايا كان نوع التعاقد معهم.
2. يحق لمسؤولي الأقسام الإدارية في الشبكة الإنتساب الى النقابة، ويتمتعون بحق انتخاب أعضاء اللجنة دون ان يكون لهم حق الترشح للعضوية.
3. يعتبر المدير التنفيذي للشبكة عاملاً في الشبكة في كل ما يخص علاقته بمكتب التنسيق. وتلافياً لتضارب المصالح، ونظراً لكونه المسؤول الأول عن المكتب التنفيذي وعن العاملين، لا يحق له ان يكون عضواً في اللجنة النقابية الممثلة للعاملين، ولا ان يشارك في اجتماعات العاملين النقابية. لكن في حال وجود حق او اشكال في علاقة المدير التنفيذي مع مكتب التنسيق، يمكنه مخاطبة النقابة والمشاركة في اجتماعاتها التي تبحث القضية المعنية بعلاقته بمكتب التنسيق، وله حق التضامن والتأييد ضمن الأصول والحق.
4. في الوضع الحالي، ونظراً للعدد المحدود من العاملين في الشبكة، ينتخب جميع العاملين في الشبكة بشكل سنوي لجنة نقابية لتمثيلها من ثلاث أعضاء لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد مرتين على الأكثر تتولى اللجنة تمثيل العاملين في علاقتها مع المدير، ومع مكتب التنسيق.
5. اللجنة النقابية (ثلاثة اشخاص) تتكون من العاملين من الفئات المذكورة في البند الأول باستثناء أولئك المشمولين بالبند الثاني، ويفترض ان تضم ممثل واحد على الأقل من قسم الدعم الإداري والمالي، ومن قسم البرامج والمشارين. كما يجب ان يمثل الجنسان في عضوية اللجنة.
6. للجنة النقابية ان تلتقي للتداول مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة الى ذلك.
7. يمكن للجنة النقابية ان ترفع الرسائل لمخاطبة المدير التنفيذي ومكتب التنسيق في القضايا التي تمس حقوق العاملين، كلما وجدت حاجة الى ذلك. ويجب عليها تقديم تقرير الى الجمعية العامة للشبكة عند انعقادها وان بصيغة رسالة مختصرة توجز فيه وضع العاملين خلال الفترة الممتدة بين اجتماعي جمعية عمومية للشبكة.
8. تنتخب اللجنة رئيساً/رئيسة لها لمدة سنة قابلة للتجديد.
9. يحق لرئيس اللجنة (او من ينوب عنه من أعضائها في حال غيابه) المشاركة بصفته ممثلاً للعاملين في الجمعيات العمومية واجتماعات مكتب التنسيق السنوية، وله ان يخاطب الأعضاء باسم العاملين.
10. تشارك اللجنة النقابية في مراقبة الالتزام بمدونة السلوك وسياسة الحماية، وفق الاليات المعتمدة في هذه الأخيرة.